



وزارة الصحة العامة

الوزير

قم المحفوظات : ٤/٢ - ٢٠٣
 بروت في : ١٧ عُزَّز ٢٠١٢

قرار رقم ١٠٧٦

نقابة أطباء لبنان
 رقم التسجيل: ٦٧٥٠٣٠٩٦٦٢٠١٢
 تاريخ الورودة:

١٩٠٠
 ٢٠١٢
 ١٠٧٦٦٢٠١٢

تعديل تعرفات الأعمال الإستشفائية الطبية والجراحية

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧/٦١ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على القرار ١٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ تعديل تعرفات الإستفادة الطبي،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٠ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ المتعلق بتعديل تعرفات جديدة للأعمال الطبية والإستشفائية،

بناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما ياتي

المادة الأولى: تعديل تعرفات الإستفادة الطبي وتعتمد جداول جديدة للأعمال الجراحية وفقاً لما يلي:

نقطة المستشفى للطبيب (ل.ل.)	K value	جدول المبلغ المقطوع (ل.ل.)	تعريفة السرير (ل.ل.)	غرفة العمليات (ل.ل.)
٧٥٠٠	I	٩٠٠٠	٧٥٠٠	٣٧٥٠٠
٧٥٠٠	II	٨١٠٠	٥٤٠٠	٣١٨٠٠
٧٥٠٠	III	٧٢٠٠	٤٠٠٠	٢٨١٠٠

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداءً من ٢٠١٢/٨/١.



وثيقة معبدية للأضليل
 بروت في ١٧ عُزَّز ٢٠١٢
 رئيس قسم رقابة المعاشر
 عدنية حسن

.

يلغى:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية المعاشر طبية / والوحدات التابعة لها
- دائرة المحاسبة
- لجنة التدقيق بـ/القسم الإداري
- دائرة المعلوماتية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- تعاونية موظفي الدولة
- اللواء الطبي في الجيش
- مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي
- مصلحة الصحة في قوى الأمن العام
- مصلحة الصحة في أمن الدولة
- نقابة المستشفيات
- نقابة الأطباء
- نقابة نساء لبنان